قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل الخاص وملاحقه

الموقع بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية

والجماعة الأوروبية لدعم اتفاق المشاركة الأوروبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التمويل الخاص وملاحقه الموقع بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية لدعم اتفاق المشاركة الأوروبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

اتفاق التمويل الخاص

بين

الجماعة الأوروبية

و

جمهورية مصر العربية

اسم المشروع : دعم اتفاق المشاركة

رقم المشروع : ٢٠٠٣/٥٧٣١

اتفاق التمويل الخاص

الشروط الخاصة

الجماعة الأوروبية وتمثلها المفوضية الأوروبية ،

(الطرف الأول)

وجمهورية مصر العربية ، ويمثلها وزارة الدولة للشئون الخارجية (قطاع التعاون الدولى) ،

ويشار إليها فيما يلى بـ «المستفيد» ،

(الطرف الثانى)

اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة ١ - طبيعة العمل وغرضه :

(١-١) تساهم الجماعة الأوروبية فى تمويل البرنامج التالى :

دعم اتفاق المشاركة

رقم المشروع : ٢٠٠٣/٥٧٣١

ويشار إليه فيما يلى بـ «المشروع» ويرد تفاصيله فى النصوص الفنية والإدارية بالملحق الثانى .

(١-٢) ينفذ البرنامج وفقًا لاتفاق التمويل وملاحقه : الشروط العامة (الملحق الأول) والنصوص الفنية والإدارية (الملحق الثانى) .

المادة ٢ - المساهمة المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية :

(٢-١) تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ يورو .

(٢-٢) تقدم الجماعة الأوروبية تمويلاً بما لا يجاوز ٢٠٠٠٠٠٠ يورو ، وتقسم المساهمة المالية المذكورة إلى بنود موازنة على النحو المبين فى الموازنة الواردة فى النصوص الفنية والإدارية بالملحق الثانى .

المادة ٣ - المساهمة المقدمة من المستفيد :

يتم تحديد الترتيبات التفصيلية فى النصوص الفنية والإدارية فى الملحق الثانى من اتفاق التمويل بما أن جزءاً من المساهمة المقدمة من المستفيد غير مالية .

المادة ٤ - مدة تنفيذ اتفاق التمويل :

تبدأ مدة التنفيذ عند نفاذ اتفاق التمويل الخاص وتنتهى فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، وتتألف مدة التنفيذ من مرحلتين : مرحلة التشغيل وتبدأ عند نفاذ الاتفاق المذكور وتنتهى فى ٢٠٠٦/٦/٣١ حيث تبدأ مرحلة الإقفال وتنتهى فى نهاية مدة التنفيذ .

المادة ٥ - المهلة المحددة للتوقيع على العقود التى يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل الخاص :

يتعين التوقيع على العقود التى يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل فى موعد غايته ٢٠٠٦/٨/٢٤ ، ولا يجوز تمديد المهلة المذكورة .

المادة ٦ - المعايير التى يتعين على المستفيد الوفاء بها :

(٦-١) تم تكليف المستفيد بالمهام المبينة فى النصوص الفنية والإدارية الواردة فى الملحق الثانى .

(٦-٢) ويتعهد المستفيد ، بناء على ذلك ، وفى حدود المهام التنفيذية التى تم تكليفه بها ، بأن يقوم خلال مدة تنفيذ اتفاق التمويل المشار إليها فى المادة (٤) من هذه الشروط باتباع نظام لإدارة الأموال المقدمة من الجماعة الأوروبية ، وفقًا للمعايير التالية :

- فصل تام بين واجبات المسئول المفوض باعتماد الصرف وواجبات مسئول الحسابات .
- وجود نظام رقابة داخلية فعال لعمليات الإدارة اللامركزية .
- دعم المشروع : إجراءات تعنى بتقديم حسابات منفصلة تبين ما تم استخدامه من أموال الجماعة الأوروبية ؛ أوجه الدعم الأخرى : بيان سنوى معتمد رسميًا بشأن بند المصروفات التى يتعين تقديمها إلى الجماعة الأوروبية .
- وجود مؤسسة وطنية تعنى بإجراء مراجعة حسابية خارجية مستقلة .
- إجراءات المشتريات المشار إليها فى المادة (٧) من الشروط العامة.

(٦-٣) يتم توثيق الإجراءات التى يتبعها المستفيد فى إدارة أموال الجماعة الأوروبية والتى كانت قد خضعت فيما سبق إلى مراجعة من قبل المفوضية الأوروبية توثيقًا مستنديًا وتكون متاحة لاطلاع المفوضية الأوروبية عليها فى أى وقت .

وتحتفظ المفوضية الأوروبية بالحق فى إجراء مراجعات مستندية فى موقع التنفيذ للتحقق من أنه يتم خلال مدة تنفيذ اتفاق التمويل مراعاة الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة . ويتعين إبلاغ المفوضية الأوروبية بأية تغييرات جوهرية من شأنها أن تؤثر على الإجراءات المذكورة .

(٦-٤) توضح النصوص الفنية والإدارية الواردة فى الملحق الثانى - كلما كان ذلك ملائمًا - إجراءات تصفية الحسابات وتضع آليات لتصويب المسائل المالية وعلى الأخص طريقة الاسترداد عن طريق المقاصة .

المادة ٧ - العناوين :

تكون جميع المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق كتابة ويتعين أن تشير بوضوح إلى المشروع ، وترسل على العناوين التالية :

(أ) الجماعة الأوروبية :

رئيس بعثة المفوضية الأوروبية بجمهورية مصر العربية

مبنى الفؤاد الإدارى

٣٧ شارع جامعة الدول العربية ،

المهندسين ، الجيزة ، ج.م.ع.

(ب) المستفيد :

وزيرة الدولة للشئون الخارجية

وزارة الخارجية

ماسبيرو ، كورنيش النيل ،

القاهرة ، ج.م.ع.

المادة ٨ - الملاحق :

(٨-١) تلحق المستندات المذكورة فيما يلى بهذا الاتفاق وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه :

الملحق الأول : الشروط العامة .

الملحق الثانى : النصوص الفنية والإدارية .

(٨-٢) يعتد بنصوص الشروط الخاصة فى حالة وجود تعارض بين نصوص الملاحق ونصوص الشروط الخاصة الواردة فى اتفاق التمويل ، ويعتد بنصوص الملحق الأول فى حالة وجود تعارض بين نصوص الملحق الأول ونصوص الملحق الثانى .

المادة ٩ - شروط خاصة أخرى واجبة التطبيق على المشروع :

(٩-١) تضاف الشروط الواردة فيما يلى إلى الشروط العامة :

(٩-١-١) تقوم المفوضية الأوروبية بالتعاقد على الخدمات التى يتطلبها تنفيذ المشروع وفقًا لما ورد بالبند (د - ٢) بالملحق الثانى .

(٩-١-٢) يجوز بناء على اتفاق مكتوب بين المستفيد والمفوضية الأوروبية إعادة تخصيص ما لا يزيد عن (١٥٪) من المبلغ المحدد أصلاً لكل بند من بنود الموازنة وتشكل الخطابات المتبادلة اتفاقًا تكميليًا لهذا الاتفاق وفقًا للمادة (٢٠) من الشروط العامة .

(٩-٢) تضاف الشروط الواردة فيما يلى إلى الشروط العامة :

(٩-٢-١) مع مراعاة المادة (١٣) من الشروط العامة ، يخضع استخدام ونشر البيانات من الدراسات التى يتم تمويلها وفقًا لهذا الاتفاق إلى الحصول على موافقة مسبقة من المستفيد .

(٩-٢-٢) لأغراض تنظيم العمل ، يتعين إخطار الجهة المصرية المعنية (المنسق القومى والمستفيد) فى الوقت الملائم بأية مراجعات مستندية ومراجعات فى موقع التنفيذ التى يتم إجراؤها من قبل المفوضية أو الهيئات الأوروبية الأخرى الوارد ذكرها فى المادة (١٨) من الشروط العامة .

(٩-٢-٣) مع مراعاة المادة (٢١) من الشروط العامة ، يفسر الالتزام المتعلق بحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون باعتباره التزامًا قبلته مصر بموجب توقيعها على أية معاهدات أو اتفاقات دولية ذات الصلة أو اتفاقات تم توقيعها بين مصر والاتحاد الأوروبى .

يتعين إجراء المشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد قبل شهر واحد على الأقل قبل تفعيل قرار تعليق اتفاق التمويل .

(٩-٢-٤) فى حال وجود استفسارات تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق ، يتعين إجراء مشاورات بين المنسق القومى والمستفيد والمفوضية الأوروبية . ويجوز بموافقة الأطراف أن تفضى المشاورات المذكورة إلى تعديل هذا الاتفاق إذا دعت الضرورة لذلك .

المادة ١٠ - نفاذ اتفاق التمويل :

يصبح اتفاق التمويل نافذاً فى التاريخ الذى يتم فيه استيفاء جميع المتطلبات القانونية الضرورية .

حرر هذا الاتفاق فى ..... من ..... نسخ متساوية فى الحجية باللغتين/اللغات ..... و ..... ، تم تسليم ..... نسخة منها إلى المفوضية الأوروبية و ..... نسخة منها إلى المستفيد .

عن المفوضية الأوروبية	عن المستفيد
ريتشارد وبير	**فايزة أبو النجا**
مدير	وزيرة الدولة للشئون الخارجية

عن المنسق القومى

الملحق الأول

الشروط العامة

الملحق الأول - الشروط العامة

القسم الأول - تمويل المشروع/البرنامج

المادة ١ - قاعدة عامة :

(١-١) تقتصر المساهمة المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية على المبلغ المحدد فى اتفاق التمويل .

(١-٢) يخضع تقديم التمويل من قبل الجماعة الأوروبية إلى وفاء المستفيد بالتزاماته المنصوص عليها فى اتفاق التمويل .

المادة ٢ - تجاوز التكلفة وسبل التغطية :

(٢-١) يتم إعادة تخصيص المبالغ داخل الموازنة العامة وفقًا للمادة (٢٠) من هذه الشروط فى حالة تجاوز بند من بنود الموازنة التكلفة المقررة له فى اتفاق التمويل .

(٢-٢) يقوم المستفيد عندما يصبح تجاوز المبلغ الكلى المحدد فى اتفاق التمويل أمر محتمل الحدوث بإخطار المفوضية الأوروبية على الفور ويسعى للحصول على موافقة مسبقة منها بشأن الإجراءات العلاجية المزمع اتخاذها لتغطية التكلفة الإضافية ، ويقترح المستفيد أن يقوم إما بتقليص المشروع/البرنامج أو الاعتماد على موارده الذاتية أو موارد أخرى بخلاف موارد الجماعة الأوروبية .

(٢-٣) يجوز فى حالة عدم إمكانية تقليص حجم المشروع أو فى حالة عدم إمكانية تغطية التكلفة الإضافية من موارد المستفيد أو موارد الغير أن تقوم المفوضية الأوروبية بصفة استثنائية وبناء على طلب من المستفيد يتم إثبات مبرراته بتقديم تمويل إضافى من الجماعة الأوروبية . وفى حالة موافقة الجماعة الأوروبية على ذلك ، تمول التكلفة الإضافية - دون إخلال بقواعد وإجراءات الجماعة الأوروبية - عن طريق تقديم مساهمة مالية إضافية تحدد المفوضية الأوروبية مبلغها .

القسم الثانى - التنفيذ

المادة ٣ - قاعدة عامة :

(٣-١) ينفذ البرنامج على مسئولية المستفيد وبموافقة من المفوضية الأوروبية .

(٣-٢) تمثل المفوضية الأوروبية فى دولة المستفيد برئيس بعثتها .

المادة ٤ - مدة التنفيذ :

(٤-١) ينص اتفاق التمويل على مدة التنفيذ والتى تبدأ عند نفاذ اتفاق التمويل وتنتهى فى التاريخ المحدد لذلك الغرض فى المادة (٤) من الشروط الخاصة .

(٤-٢) تتألف مدة التنفيذ من مرحلتين :

- مرحلة التشغيل : يتم فيها القيام بالأنشطة الرئيسية . وتبدأ هذه المرحلة عند نفاذ اتفاق التمويل وتنتهى فى موعد غايته ٢٤ شهراً قبل نهاية مدة التنفيذ .

- مرحلة الإقفال : يتم فيها القيام بالمراجعة الحسابية والتقويم النهائيين والانتهاء من النواحى الفنية والمالية للعقود المنفذة لاتفاق التمويل . وتبدأ هذه المرحلة فى تاريخ انتهاء مرحلة التشغيل وتنتهى فى موعد غايته ٢٤ شهراً من التاريخ المذكور .

(٤-٣) لا تكون التكلفة المتعلقة بالأنشطة الرئيسية مؤهلة للحصول على تمويل من الجماعة الأوروبية إلا فى حالة أن يتم التحمل بالتكلفة المذكورة فى مرحلة التشغيل . وتكون التكلفة المتعلقة بعمليات المراجعة الحسابية النهائية وأنشطة التقويم والإقفال مؤهلة لذلك حتى نهاية مرحلة الإقفال .

(٤-٤) يلغى تلقائيًا أى رصيد يتبقى من مساهمة الجماعة الأوروبية بعد ستة أشهر من نهاية مدة التنفيذ .

(٤-٥) يجوز فى الحالات الاستثنائية وفى الحالات التى تستوجب ذلك بشكل جوهرى تقديم طلب لتمديد مرحلة التشغيل ومن ثم تمديد مدة التنفيذ ، وفى حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين أن يقدم الطلب قبل انتهاء مرحلة التشغيل بثلاثة أشهر على الأقل وأن يتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل التاريخ المذكور .

(٤-٦) يجوز فى الحالات الاستثنائية وفى الحالات التى تستوجب ذلك بشكل جوهرى بعد انتهاء مرحلة التشغيل تقديم طلب لتمديد مرحلة الإقفال ومن ثم تمديد مدة التنفيذ . وفى حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين أن يقدم الطلب قبل نهاية مرحلة الإقفال بثلاثة أشهر على الأقل وأن يتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل التاريخ المذكور .

المادة ٥ - صرف المدفوعات :

(٥-١) تقوم المفوضية الأوروبية بتحويل الأموال فى موعد غايته ٤٥ يومًا ميلاديًا من التاريخ الذى تقوم فيه بتسجيل طلب مقبول من المستفيد لتقديم مدفوعات . ولا يكون الطلب المذكور مقبولاً إذا لم يتم استيفاء أحد المتطلبات الرئيسية على الأقل . ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق المهلة المحددة للوفاء بالمدفوعات عن طريق إخطار المستفيد فى أى وقت خلال المدة المشار إليها أعلاه بأنه لا يمكن تلبية الطلب إما لأن المبلغ غير مستحق أو لأن المستندات المعززة الملائمة لم يتم تقديمها . وإذا تنامى إلى علم المفوضية الأوروبية معلومات تشكك فى أن المصروفات الواردة فى طلب تقديم مدفوعات مسموح بها ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق المهلة المحددة لتقديم المدفوعات من أجل التحقق ثانية من الأمر ، ويتضمن ذلك إجراء فحص فجائى للتحقق قبل تقديم المدفوعات من أن المصروفات مسموح بها بالفعل . وتقوم المفوضية الأوروبية دون إبطاء بإخطار المستفيد .

(٥-٢) تقوم المفوضية الأوروبية بإيداع المدفوعات فى الحساب المصرفى أو فى الحساب المصرفى الفرعى المبين فى النموذج المالى الوارد فى الملحق الثانى من النصوص الفنية والمالية ، ويتعين أن يتم الإبلاغ عن أى تغيير فى شأن الحساب المصرفى باستخدام نفس النموذج المالى . ويلتزم المستفيد بضمان إدراج فى الحساب المصرفى أو الحساب المصرفى الفرعى المذكور الأموال المسددة من قبل المفوضية الأوروبية على أساس مصروفات ما قبل التمويل وذلك على نحو يمكن من خلاله مطابقة تلك المبالغ .

(٥-٣) يكون الحساب أو الحساب الفرعى المذكور بـ «اليورو» ويفتح كحساب مشترك باسم المستفيد فى مؤسسة مالية توافق عليها المفوضية الأوروبية بدولة المستفيد .

(٥-٤) يكون الحساب أو الحساب الفرعى المذكور بغرض الوفاء بالاحتياجات الفعلية من النقد والتى يتم طلبها من خلال التقارير المقدمة من المستفيد وفقًا للإجراءات المبينة فى النصوص الفنية والإدارية الواردة بالملحق الثانى . ويتم عند الضرورة احتساب تحويلات اليورو بالعملة الوطنية للمستفيد عندما يتعين على المستفيد إجراء مدفوعات وذلك على أساس السعر المصرفى السارى فى اليوم الذى يؤدى فيه المستفيد المدفوعات المذكورة ، وفى حالة عدم إمكانية ذلك ، يتم ذلك بالسعر المحدد فى الشروط الخاصة .

(٥-٥) يتعين على المستفيد أن يخطر المفوضية الأوروبية على الأقل مرة سنويًا بأية فوائد أو مزايا مماثلة تدرها المبالغ المذكورة وكذلك عند تقديم طلبات فى شأن مدفوعات مؤقتة لسداد مصروفات ما قبل التمويل ، ويقدم المستفيد تقريراً كاملاً بعد ستة أشهر من نهاية مرحلة الإقفال .

(٥-٦) يجب رد أية فائدة أو مزايا مماثلة إلى المفوضية الأوروبية خلال ٤٥ يومًا من تلقى طلب منها بذلك .

المادة ٦ - الموعد النهائى المحـدد لوفاء المفوضيـة الأوروبية بالمدفوعات فى حالة الإدارة اللامركزية :

(٦-١) يتعهد المستفيد عند وفاء المفوضية الأوروبية بالمدفوعات بتقديم طلبات السداد المقدمـة من المقاول إليها فى مرعـد لا يجـاوز ١٥ يومًا ميلاديًا من تسجيل طلب مقبول للسداد ، ويقوم بإخطارها بتاريخ تسجيل الطلب المذكور ، ولا يكون طلب التسجيل مقبولاً إذا لم يتم استيفاء أحد المتطلبات الرئيسية على الأقل . ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية بتعليق ميعاد المدفوعـات عن طريق إخطـار المستفيد فـى أى وقت خلال المدة المشار إليها أعلاه بأنه لا يمكن تلبيـة الطلب إمـا لأن المبلغ غيـر مـستحق أو لأن المستندات المعززة الملائمة لم يتم تقديمها . وإذا تنامى إلى علم المفوضيـة الأوروبية معلومات تشكك فى أن المصروفات الواردة فى طلب تقديم مدفوعات مـسموح بها ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبيـة بتعليق ميعاد الوفاء بالمدفوعات من أجل التحقق ثانية من الأمر ، ويتضمن ذلك القيام بفحص فجائى للتحقق قبل تقديم المدفوعات من أن المصروفات مسموح بها بالفعل . وتقوم المفوضية الأوروبية دون إبطاء بإخطار المستفيد بذلك الأمر .

(٦-٢) ويطبق كذلك الموعد المحدد المشار إليه فى الفقرة (١) عندما تكون المدفوعات مشروطة باعتماد تقرير ما . ولا يعتبر طلب السداد مقبولاً فى هـذه الحالة إلى أن يتم اعتماد التقرير من قبل المستفيد إما صراحة عن طريق إخطار المقبول أو ضمنيًا عن طريق جعل الموعد المحدد للحصول على الموافقة يمر دون أن يتم إرسال إلى المقاول مستند يرجئ رسميًا الموعد المحدد ، ويقوم المستفيد بإخطار المفوضية الأوروبية بتاريخ اعتماد التقرير .

(٦-٣) فى حالة وقوع أى تأخير فى تقديم طلبات السداد بسبب يرجع إلى المستفيد ، لا تكون المفوضية الأوروبية ملزمة بأداء الفائدة المنصوص عليها فى العقود عن المدفوعات المتأخرة إلى المقاول ، وتكون الفائدة المذكورة واجبة السداد من قبل المستفيد .

القسم الثالث - ترسية العقود وتقديم المنح

المادة ٧ - قاعدة عامة :

يتعين أن يتم ترسية وتنفيذ جميع العقود المنفذة لاتفاق التمويل وفقًا للإجراءات ونماذج المستندات التى تقوم المفوضية الأوروبية بتعيينها ونشرها من أجل تنفيذ العمليات الخارجية الجارية وقت بدء الإجراء ذى الصلة .

المادة ٨ - الموعد النهائى المحدد للتوقيع على عقود تنفيذ اتفاق التمويل :

(٨-١) يتعين أن يتم التوقيع على العقود المنفذة لاتفاق التمويل من قبل كل من الطرفين خلال ثلاث سنوات من إقرار المفوضية الأوروبية التزامها بالموازنة وبالتحديد فى موعد غايته التاريخ المشار إليه فى المادة الخامسة من الشروط الخاصة ، ولا يجوز تمديد الموعد المذكور .

(٨-٢) لا يطبق البند السابق على عقود المراجعة الحسابية والتقويم والتى يجوز التوقيع عليها لاحقًا .

(٨-٣) يلغى فى التاريخ المشار إليه فى المادة (٥) من الشروط الخاصة أى رصيد يتعلق بعقود لم يتم توقيعها .

(٨-٤) ينهى تلقائيًا أى عقد لا ينشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه ويلغى تلقائيًا التمويل المقدم فى شأنه .

المادة ٩ - التأهل للمناقصات :

(٩-١) يكون الاشتراك فى مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات مفتوحًا على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول الأعضاء فى الجماعة الأوروبية وفقًا لنصوص التشريعات الأساسية التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحًا لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى ترد صراحة فى التشريعات المذكورة .

(٩-٢) يكون الاشتراك فى تقديم العروض مفتوحًا على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول الأعضاء فى الجماعة الأوروبية وفقًا لنصوص التشريعات الأساسية التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحًا لجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية للدول المستفيدة الأخرى أو أية دولة أخرى ترد صراحة فى التشريعات المذكورة .

(٩-٣) استثناء مما سلف وفى الحالات التى تستلزم ذلك بشكل جوهرى وتوافق عليها المفوضية الأوروبية واستناداً إلى الشروط المحددة فى التشريعات التى تحكم قطاع التعاون المعنى ، يجوز السماح لرعايا الدول الأخرى بخلاف تلك الواردة فى الفقرتين (١ و ٢) بالاشتراك فى مناقصات العقود .

(٩-٤) يتعين أن تكون الدول المؤهلة للاشتراك وفقًا للشروط المبينة فى الفقرات الثلاثة السابقة هى منشأ السلع والتجهيزات التى يتم تمويلها من الجماعة الأوروبية والتى يقتضيها تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات والخدمات وتنفيذ أوامر المشتريات الصادرة من المستفيدين من المنحة لتنفيذ العمل المقدم فى شأنه تمويلاً .

(٩-٥) يطبق مبدأ الجنسية المذكور على الخبراء الذين يتم اختيارهم من قبل مقدمى الخدمات الذين يشتركون فى إجراءات المناقصات أو عقود الخدمات الممولة من الجماعة الأوروبية .

القسم الرابع - القواعد الواجب تطبيقها على تنفيذ العقود

المادة ١٠ - التأسيس وحق الإقامة :

(١٠-١) تتمتع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذين يشتركون فى مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات - عندما تقتضى طبيعة العقد ذلك - بحق مؤقت فيما يتعلق بالتأسيس والإقامة بدولة المستفيد ، ويظل هذا الحق ساريًا لمدة شهر واحد بعد ترسية العقد .

(١٠-٢) ويتمتع المقاولون (بما فى ذلك المستفيدون من المنحة) والأشخاص الطبيعية المطلوبة خدماتهم لتنفيذ العقود وأفراد أسرهم بحقوق مماثلة خلال تنفيذ المشروع/البرنامج .

المادة ١١ - النصوص الضريبية والجمركية :

(١١-١) باستثناء ما يرد خلاف ذلك فى الشروط الخاصة ، لا يخضع التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية إلى الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى (بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب المماثلة) .

(١١-٢) تطبق دولة المستفيد فى شأن عقود التوريد والمنح الممولة من الجماعة الأوروبية أفضل معاملات ضريبية وجمركية مثل تلك التى يتم تطبيقها على الدول أو هيئات التنمية الدولية التى يرتبط المستفيد بعلاقات معها .

(١١-٣) تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع فى حال إدراجها فى الاتفاق العام أو فى الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة ١٢ - نصوص النقد الأجنبى :

(١٢-١) تتعهد دولة المستفيد بالسماح باستيراد أو شراء النقد الأجنبى اللازم لتنفيذ المشروع ، وتتعهد كذلك بتطبيق لوائحها المحلية فى شأن النقد الأجنبى على أساس غير تمييزى على المقاولين المسموح لهم بالاشتراك وفقًا لما ورد فى المادة (٩) من الشروط العامة .

(١٢-٢) تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع فى حال إدراجها فى الاتفاق العام أو فى الرسائل المتبادلة المعمول بها .

المادة ١٣ - استخدام بيانات الدراسات :

إذا تعلق اتفاق التمويل بتمويل دراسة يحدد العقد الذى يتم إبرامه فى شأن الدراسة المذكورة والذى يتم التوقيع عليه تنفيذاً لاتفاق التمويل ، ملكية تلك الدراسة وحق المستفيد والمفوضية الأوروبية فى استخدام البيانات الواردة فيها أو نشرها أو الإفصاح عنها للغير .

المادة ١٤ - تخصيص المبالغ المستردة بموجب عقود :

(١٤-١) تخصص لصالح المشروع/البرنامج المبالغ المستردة من مدفوعات تمت على سبيل الخطأ ، أو المستردة من ضمانات فى شأن مصروفات ما قبل التمويل ، أو المستردة من ضمانات حسن الأداء المقدمة بناء على عقود ممولة وفقًا لاتفاق التمويل .

(١٤-٢) يعاد السداد لصالح الموازنة العامة للجماعة الأوروبية العقوبات المالية التى تفرض من قبل الهيئة المنوطة بالتعاقد على مقدم العطاء الذى يتم استبعاده فى سياق عقد توريد ، والمبالغ المتحصل عليها من ضمانات المناقصات ، فضلاً عن التعويضات المقدمة إلى المفوضية الأوروبية .

المادة ١٥ - المطالبات المالية الناشئة عن العقود :

يتعهد المستفيد بأن يتشاور مع المفوضية الأوروبية قبل اتخاذ أى قرار يتعلق بطلب تعويض يقدمه مقاول ويعتبره المستفيد مطالبة مبررة كليًا أو جزئيًا . ويجوز أن تتحمل الجماعة الأوروبية النتائج المالية فى حالة واحدة ألا وهى أن تكون قد قدمت موافقة مسبقة فى ذلك الشأن . ويخضع كذلك استخدام أية أموال تم الالتزام بها وفقًا لاتفاق التمويل لتغطية التكلفة الناشئة عن منازعات العقود إلى الموافقة المسبقة المذكورة .

القسم الخامس - نصوص عامة ختامية

المادة ١٦ - الشفافية :

(١٦-١) يخضع أى مشروع/برنامج ممول من الجماعة الأوروبية إلى عمليات ملائمة للاتصالات وتداول معلومات يتم تحديدها على مسئولية المستفيد وبموافقة من المفوضية الأوروبية .

(١٦-٢) يتعين أن تراعى العمليات المذكورة قواعد المفوضية الأوروبية المقررة والمنشورة فى شأن شفافية العمليات الخارجية الجارية .

المادة ١٧ - منع المخالفات والغش والفساد :

(١٧-١) يتعهد المستفيد بأن يتحقق بانتظام من صحة تنفيذ العمليات الممولة من أموال الجماعة الأوروبية ويتخذ إجراءات ملائمة لمنع المخالفات والغش ، وعند الضرورة ، يرفع دعاوى قضائية لاسترداد الأموال التى تم تقديمها على سبيل الخطأ .

(١٧-٢) يقصد بـ «المخالفة» أى إخلال باتفاق التمويل أو عقود التنفيذ أو قانون الجماعة الأوروبية ناشئ عن فعل أو امتناع من قبل المدير الاقتصادى يؤدى أو من المحتمل أن يؤدى إلى إلحاق الضرر بالموازنة العامة للجماعة الأوروبية أو الموازنات التى تديرها ، إما عن طريق خفض أو فقدان الإيراد الناشئ عن الموارد الذاتية التى يتم تحصيلها مباشرة بالنيابة عن الجماعة الأوروبية أو بسبب بند مصروفات غير مبرر .

ويقصد بـ «الغش» أى فعل عمدى أو امتناع متعمد فيما يخص :

- استخدام أو تقديم بيانات أو مستندات زائفة أو غير صحيحة أو ناقصة مما يؤدى إلى إساءة ائتمان أو الاحتجاز الجائر لأموال من الموازنة العامة للجماعة الأوروبية أو الموازنات التى تديرها أو تلك التى يتم إداراتها بالنيابة عنها .
- عدم الإفصاح عن معلومات بالمخالفة لالتزام معين مما ينتج عنه نفس الأثر المذكور أعلاه .
- إساءة استخدام الأموال المذكورة لأغراض بخلاف تلك التى قدمت أصلاً من أجلها .

ويقوم المستفيد دون إبطاء بإخطار المفوضية الأوروبية بأى أمر يتنامى إلى علمه يثير شكوكًا بشأن مخالفات أو غش وبأى إجراء تم اتخاذه لمعالجة ذلك .

(١٧-٣) يتعهد المستفيد باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لعلاج أية ممارسات تتسم بالفساد الإيجابى أو الفساد السلبى أيًا كان ، وتقع فى أى مرحلة من مراحل إجراءات ترسية العقود أو تقديم المنح أو تنفيذ العقود ذات الصلة . ويقصد بـ «الفساد السلبى» فعل عمدى من قبل موظف يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بطلب أو الحصول لنفسه أو للغير على مزايا من أى نوع كان ، أو يقبل وعداً فى شأن مثل تلك المزايا ، لكى يتصرف أو يمتنع عن التصرف وفقًا لواجباته أو فى مباشرة مهامه بما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للجماعة الأوروبية . ويقصد بـ «الفساد الإيجابى» فعل عمدى من قبل من يقوم - مباشرة أو من خلال وسيط - بتقديم وعدٍ أو يقدم مزايا من أى نوع كان لموظف أو لنفسه أو للغير ، لكى يؤدى عملاً أو يمتنع عن التصرف وفقًا لواجباته أو أثناء مباشرة مهامه مما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للجماعة الأوروبية .

المادة ١٨ - المراجعة والفحص من قبل المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش (OLAF) ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية :

(١٨-١) يوافق المستفيد على قيام المفوضية الأوروبية ، والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية بإجراء مراجعة مستندية فى موقع التنفيذ على أوجه استخدام الموارد المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية فى شأن اتفاق التمويل (بما فى ذلك إجراءات ترسية العقود وتقديم المنح) وإجراء مراجعة حسابية شاملة إذا كان ذلك أمراً ضروريًا ، وذلك على أساس المستندات المعززة للحسابات والسجلات الحسابية وأية مستندات أخرى تتعلق بتمويل المشروع/البرنامج وذلك طوال مدة الاتفاق ولمدة سبع سنوات من تاريخ آخر مدفوعات .

(١٨-٢) كما يوافق المستفيد على قيام المكتب الأوروبى لمكافحة الغش بإجراء مراجعة وفحص فى موقع التنفيذ وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الجماعة الأوروبية لحماية المصالح المالية للجماعة الأوروبية من الغش والمخالفات الأخرى .

(١٨-٣) يتعهد المستفيد لتحقيق ذلك بمنح موظفى المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية ووكلائهم المعتمدين الحرية فى الدخول إلى المواقع والمقار التى يجرى فيها تنفيذ العمليات الممولة بمقتضى اتفاق التمويل ، فضلاً عن حرية الاطلاع على نظم الكمبيوتر وأية مستندات أو بيانات محفوظة على الكمبيوتر مما يتعلق بالإدارة الفنية والمالية للعمليات المذكورة ، كما يعمل المستفيد على اتخاذ كل إجراء ملائم لتسهيل أدائهم لعملهم . وتكون حرية الدخول الممنوحة للوكلاء المعتمدين للجماعة الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية مشروطة بمراعاة السرية التامة قبل الغير ، وذلك دون إخلال بالتزامات القانون العام الذى يخضعون له . ويتعين أن تكون المستندات متاحة للاطلاع عليها وأن تحفظ على نحو ييسر من عملية فحصها ، ويكون المستفيد ملتزمًا بإبلاغ المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية بالمكان المحدد على وجه الدقة الذى يتم فيه حفظ المستندات المذكورة .

(١٨-٤) تطبق كذلك عمليات الفحص والمراجعة المبينة اعلاه على المقاولين ومقاولى الباطن الذين يحصلون على أموال من الجماعة الأوروبية .

(١٨-٥) يتعين إخطار المستفيد بالزيارات التى تتم فى موقع التنفيذ والتى يقوم بها الوكلاء المعينين من قبل المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبى لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية .

المادة ١٩ - المشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد :

(١٩-١) يتعين أن يتشاور المستفيد والمفوضية الأوروبية فيما بينهما قبل المضى قدمًا فى أى نزاع بشأن تنفيذ اتفاق التمويل أو تفسيره .

(١٩-٢) يجوز أن تفضى المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل أو تعليقه أو إنهائه .

المادة ٢٠ - تعديل اتفاق التمويل :

(٢٠-١) يحرر كتابة أى تعديل يتم إدخاله على الشروط الخاصة وعلى الملحق الثانى من اتفاق التمويل ويتم إدراج موضوعه فى ملحق .

(٢٠-٢) يتعين إذا تقدم المستفيد بطلب لإجراء تعديل بأن يقدم الطلب المذكور إلى المفوضية الأوروبية قبل الموعد المزمع أن يسرى فيه التعديل بثلاثة أشهر على الأقل باستثناء الحالات التى يبين المستفيد أسبابها المسوغة وتقبلها المفوضية .

(٢٠-٣) يقوم المستفيد - فى خصوص التعديلات الفنية التى لا تؤثر على أهداف ونتائج البرنامج والتعديلات التى تتم فى أمور تتعلق بتفاصيل ولا تؤثر على الأسلوب الفنى المتبع ولا تتطلب إعادة تخصيص الأموال - بإبلاغ المفوضية بالتعديل ومبرراته كتابة دون إبطاء ويتولى تطبيقه .

(٢٠-٤) يخضع استخدام الاحتياطى إلى الحصول على موافقة مسبقة من المفوضية الأوروبية كتابة .

(٢٠-٥) يعمل بالمادة (٤) فقرة (٥) وفقرة (٦) من الشروط العامة فى شأن الحالات الخاصة المتعلقة بمد مرحلة التشغيل أو مرحلة الإقفال .

المادة ٢١ - تعليق اتفاق التمويل :

(٢١-١) يجوز تعليق تنفيذ اتفاق التمويل فى الحالات الواردة فيما يلى :

(أ) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية تنفيذ اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام منصوص عليه فى الاتفاق المذكور ، وخصوصًا إذا توقف بعد تكليفه بالمهام التنفيذية ذات الصلة بالوفاء بالمعايير المنصوص عليها فى المادة (٦) من الشروط الخاصة .

(ب) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام يتعلق باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون وفى حالات الفساد الكبرى .

(ج) يجوز تعليق اتفاق التمويل فى حالات القوة القاهرة وفقًا للتعريف الوارد أدناه . ويقصد بـ «القوة القاهرة» أية ظروف أو أحداث استثنائية غير متوقعة خارج سيطرة طرف من الطرفين وتمنعه من الوفاء بالتزام من التزاماته ، ولا يكون مرجعها خطأ أو إهمال من جانبه (أو من جانب مقاوليه أو وكلائه أو مستخدميه) ويثبت صعوبة التغلب عليها على الرغم من توخى العناية التامة الواجبة .

لا يجوز اعتبار العيوب فى المعدات والمواد أو التأخر فى توفير المعدات والمواد أو نزاعات العمال أو الإضرابات أو المصاعب المالية حالة من حالات القوة القاهرة . ولا يعتبر أى طرف مخلاً بالتزاماته إذا حالت القوة القاهرة دون قيامه بأدائها . ويتعين على الطرف الذى تواجهه حالة من حالات القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر دونما تأخير بذلك ، محددًا طبيعة المشكلة والمدة المتوقعة لها وآثارها المحتملة ويتعين أن يتخذ أى إجراء ليحد من الضرر المحتمل .

(٢١-٢) لن يتم إرسال إخطار مسبق بقرار التعليق ، وكإجراء وقائى ، يتم وقف المدفوعات المشار إليها فى المادة (٥-١) من الشروط العامة .

(٢١-٣) يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود التى سوف يتم التوقيع عليها .

المادة ٢٢ - إنهاء اتفاق التمويل :

(٢٢-١) يجوز أن يقوم أى طرف بإنهاء اتفاق التمويل بإخطار مسبق مدته شهرين إذا لم يتم علاج المسائل التى أدت إلى تعليق اتفاق التمويل خلال موعد غايته أربعة أشهر .

(٢٢-٢) ينتهى تلقائيًا اتفاق التمويل إذا لم تنشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه أو فى حالة عدم التوقيع على عقد لتنفيذه بحلول التاريخ المشار إليه فى المادة (٥) من الشروط الخاصة .

(٢٢-٣) يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود التى سوف يتم التوقيع عليها .

المادة ٢٣ - ترتيبات تسوية المنازعات :

(٢٣-١) يجوز بناء على طلب طرف من الطرفين حل عن طريق التحكيم أى نزاع بشأن اتفاق التمويل لا يمكن حله خلال مدة ستة أشهر من خلال المفاوضات بين الطرفين المنصوص عليها فى المادة (١٩) من الشروط العامة .

(٢٣-٢) يقوم فى هذه الحالة كل طرف بتعيين محكم خلال ٣٠ يومًا من طلب التحكيم ، ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أى طرف من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (لاهاى) بتعيين محكم ثان . ويقوم المحكمان بدورهما بتعيين محكم ثالث خلال ٣٠ يومًا . ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أى طرف من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (لاهاى) بتعيين المحكم الثالث .

(٢٣-٣) يطبق إجراء محكمة التحكيم الدائمة المنصوص عليه فى قواعد التحكيم الاختيارية لتحكيم المنظمات الدولية والدول ، وذلك ما لم يقرر المحكمون خلال ذلك . وتتخذ قرارات المحكمين بالأغلبية ويتم إصدارها خلال ثلاثة أشهر .

(٢٣-٤) يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القرار الصادر عن المحكمين .

الملحق الثانى

النصوص الفنية والإدارية

تعزيز اتفاقية المشاركة

(أ) تمهيد :

يعد خلق منطقة أورومتوسطية يسودها السلام والأمن والرخاء بهدف إقامة منطقة تجارة حرة أورومتوسطية بحلول عام ٢٠١٠ من أهم أولويات سياسات الاتحاد الأوروبى فى علاقاته مع الشركاء بمنطقة المتوسط ، وتمثل اتفاقية المشاركة الجديدة المبرمة بين الاتحاد الأوروبى ومصر خطوة أخرى فى هذا الاتجاه ، وقد تم التوقيع على الاتفاقية المذكورة بين مصر والجماعة الأوروبية فى يونية ٢٠٠١ وصدق عليها مجلس الشعب فى أبريل ٢٠٠٣ . وتهيئ الاتفاقية الظروف لتحقيق تعاون اقتصادى وتجارى ، ومن المتوقع أن تضع إطار عمل موات للتجارة والاستثمار الأجنبى ومن ثم تحقق التكامل الاقتصادى على المستوى الثنائى والإقليمى . وتسهم الاتفاقية فضلاً عن ذلك فى دعم الحوار السياسى والاجتماعى والثقافى بين مصر والاتحاد الأوروبى . وتتسم المشاركة بين مصر والاتحاد الأوروبى ببعد هام آخر فى ظل مشروع أوروبا الكبرى .

تبلغ قيمة مشروع تعزيز اتفاقية المشاركة ٢ مليون يورو ، ويهدف المشروع إلى زيادة وعى المجتمع المدنى المصرى والحكومة المصرية بكافة نواحى الاتفاقية لدعم العلاقة بين مصر والاتحاد الأوروبى وتعزيز التنمية والإصلاح فى مصر .

ويقوم مشروع تعزيز اتفاقية المشاركة على الأولويات المحددة فى الأوراق الاستراتيجية بشأن مصر والبرنامج الإرشادى "NIP" لعامى ٢٠٠٢-٢٠٠٤ . ويعد المشروع المذكور عملاً مستقلاً عن المشروع الأكبر نطاقًا الذى يتم التخطيط لتنفيذه فى مرحلة لاحقة (٢٠٠٥/٢٠٠٦) والذى يهدف إلى تنمية القدرة المؤسسية الكلية للحكومة المصرية للتعامل مع كافة نواحى اتفاقية المشاركة . وسوف يدعم المشروعان أحدهما الآخر من حيث النتائج والأهداف . ويتم التخطيط للإفادة من كل الخبرة المستمدة من مشروع تعزيز اتفاقية المشاركة فى المشروع الأكبر المقرر تنفيذه فى المستقبل .

استراتيجية تدخل الجماعة الاوروبية :

يساعد الاتحاد الأوروبى - من خلال برامج التعاون التى ينفذها فى مصر - جهود الدولة الرامية إلى تحديث هياكلها الاقتصادية والاجتماعية ، ويركز الجانب الأكبر من هذه المساعدة على تحسين قدرة الدولة على التواصل مع الاقتصاد العالمى من الناحية الفعلية والمؤسسية .

ويدعم مشروع تعزيز اتفاقية المشاركة المشروعات الحالية والمشروعات المستقبلية بهدف تعزيز التعاون وزيادة الوعى بأهمية الروابط البينية التى تخلقها الاتفاقية .

ويهدف المشروع إلى زيادة وعى المجتمع والحكومة المصرية بالمزايا والتحديات التى تنطوى عليها اتفاقية المشاركة الجديدة على الصعيدين الثنائى والإقليمى ، ويتطلب تحقيق هذا الهدف حواراً متواصلاً بين الفاعلين الرئيسيين لكلا الطرفين فضلاً عن اشتراك الفاعلين المذكورين فى العمل منذ بدايته .

يتسم هيكل المشروع بالمرونة ويتألف من ثلاثة عناصر:

(أ) زيادة الوعى العام بالمزايا والتحديات التى تنطوى عليها اتفاقية المشاركة الجديدة ،

(ب) زيادة الوعى بالبعد الإقليمى لاتفاقية المشاركة ،

(ج) تنمية قدرة الحكومة على مواجهة التحديات التى تنشأ عن التنفيذ المستقبلى لمختلف أوجه اتفاقية المشاركة .

(ب) إطار العمل :

الهدف العام :

يهدف المشروع بصفة عامة إلى تعزيز اتفاقية المشاركة باعتبارها أداة من أدوات الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى .

الاهداف الخاصة :

* زيادة الوعى بالمزايا والتحديات المستقبلية لاتفاقية المشاركة .

* تعزيز قدرة حكومة جمهورية مصر العربية على تنظيم السلطات والهيئات العامة والخاصة المسئولة عن تطبيق اتفاقية المشاركة والمعنية بذلك .

* تيسير فهم الالتزامات المترتبة على اتفاقية المشاركة .

* دعم الأنشطة التى تزيد من تناسق إطار العمل الوطنى التشريعى والتنظيمى مع إطار عمل الاتحاد الأوروبى (أو الإطار الدولى) وتيسير تنفيذ الأنشطة المذكورة .

النتائج المتوقعة :

* دعم دور اتفاقية المشاركة فى تحفيز الإصلاحات المتعلقة بوضع السياسات .

* زيادة وعى قطاعات المجتمع المصرى الرئيسية بدور اتفاقية المشاركة .

* دعم مبادرات السلطات - من خلال توفير الأجهزة والتدريب - لإنشاء شبكة من مسئولى الاتصال فى الوزارات الرئيسية المسئولة عن تطبيق اتفاقية المشاركة .

انشطة البرنامج :

زيادة الوعى من خلال تنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل لكل من القطاعين العام والخاص ، وتمويل الزيارات الدراسية والتبادل الدراسى مع منظمات القطاع العام من دول الاتحاد الأوروبى الأخرى ودول المتوسط ، وبوجه عام ، عن طريق الأعمال التى تزيد من التفاهم المحلى والحوار الإقليمى بين الشركاء من دول المتوسط .

تجتمع لجنة التسيير عند نفاذ اتفاق التمويل لتنظيم ورشة عمل تعنى بتحديد نواحى الدعم ذات الأولوية ، وتعيين أوجه التدخل المطلوبة ، وتحديد المستفيدين المباشرين والمستفيدين غير المباشرين من التدخل ، والنظراء المحليين والهيئات والمنظمات .

ويتم فى ورشة العمل - على وجه التحديد - تعيين مجموعة من الأنشطة الواقعية المتناسقة يتم اختيارها من داخل بنود اتفاقية المشاركة واقتراح تنفيذها ، ويجب أن تتوافق الأنشطة المذكورة مع الأولويات الاستراتيجية للسلطات المصرية مع التركيز على احتياجات الفاعلين فى القطاع الخاص وقطاع التجارة وعلى تعهدات والتزامات الاتحاد الأوروبى .

وتنظم ورش عمل مماثلة بصفة منتظمة تهدف إلى ما يلى :

(أ) مراجعة نتائج المدة المنصرمة .

(ب) إعادة توجيه الأولويات والأعمال وفقًا لديناميكية تطبيق اتفاقية المشاركة .

وتتضمن الأنشطة تقديم الخبرة الخاصة والعامة (لمدد قصيرة وطويلة) والتدريب والدراسات والأجهزة والمنشورات والاشتراك فى الاجتماعات الفنية والجمع بين ما تقدم لتعيين الأنشطة .

ويتم تنمية القدرات عن طريق تقديم التدريب والمعرفة إلى قطاع عريض من المجموعات المستهدفة بشأن نواحى معينة من اتفاقية المشاركة .

ويتألف المشروع من بنود ثلاثة :

البند الأول - زيادة الوعى بالمزايا والتحديات المستقبلية لجمهورية مصر العربية بشأن اتفاقية المشاركة :

تنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل بحسب الموضوعات (مسائل سياسية ، اجتماعية وثقافية ، تجارية ، اقتصادية) مع التوجه إلى مجموعات مستهدفة محددة (مجتمع الأعمال ، القطاع الحكومى ، الإعلام ، الجامعات) .

البند الثانى - زيادة الوعى بالبعد الإقليمى لاتفاقية المشاركة :

تنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل لدعم الحوار البينى الإقليمى وتحليل أثر اتفاقية المشاركة على المستوى الأورومتوسطى والاستفادة من خبرة الدول الأخرى التى أبرمت اتفاقيات مشاركة مع الاتحاد الأوروبى .

البند الثالث - تنمية القدرات :

تخطط السلطات المصرية لإنشاء شبكة من مسئولى الاتصال فى جميع الوزارات الرئيسية المسئولة عن تطبيق مختلف أوجه اتفاقية المشاركة ، ويجرى الآن تشكيل أمانة دائمة لمتابعة تنفيذ اتفاق المشاركة . ويعمل مشروع تعزيز اتفاقية المشاركة على تنمية قدرات الأمانة العامة ويجوز أن يمول بعض من أجهزتها (لا يتضمن ذلك تكلفة الموظفين).

العناصر الافتراضية :

١ - إحراز تقدم بشأن تنفيذ اتفاقية المشاركة المصرية المبرمة مع الاتحاد الأوروبى .

٢ - تعاون وثيق بين وزارة الخارجية والوزارات المصرية الأخرى والحكومة المصرية .

٣ - اشتراك موظفى الحكومة الذين يتم اختيارهم فى الحلقات التدريبية المقترحة مع بذل جهود داخلية للتحقق من استخدام المعلومات والمهارات التى يتم اكتسابها على النحو المذكور ، وتقديم الدعم المؤسسى للموظفين المذكورين .

(ج) مدة المشروع ومكانه :

مكان المشروع :

يتم تنفيذ المشروع وإدارته بالقاهرة ، ويجوز بالإضافة إلى ذلك تنفيذ عدد من الأنشطة فى أماكن أخرى فى جمهورية مصر العربية وأوروبا ودول المتوسط .

(د) المشروع من حيث الهيكل والتنظيم والتنفيذ :

١ - الهيكل المؤسسى والواجبات :

يتطلب المشروع إنشاء الهيكلين التاليين :

لجنة تسيير البرنامج :

أمانة غير دائمة للجنة التسيير :

يتم تأسيس لجنة التسيير فى بداية عمل البرنامج ويخضع تشكيل اللجنة إلى تقدير المستفيد .

ويخضع البرنامج إلى توجيهات السياسة العامة للجنة تسيير المشروع والتى تعد الهيئة المنوطة باتخاذ القرار .

ويجوز للجنة التسيير أن تقرر من وقت إلى آخر دعوة أطراف أخرى بصفة مراقبين ، ومنها على سبيل المثال الوزارات التنفيذية والقطاع الخاص . وتجتمع لجنة التسيير ثلاث مرات سنويًا على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك .

وتكون مهمة لجنة التسيير اعتماد المقترحات المقدمة من الأمانة العامة غير الدائمة فى شأن الإجراءات التى يتم إدراجها فى البرنامج ، ويتم وضع المقترحات المذكورة فى «الخطة المتجددة» وتتولى الأمانة العامة إدارة الخطة المذكورة بعد أن تقرها لجنة التسيير .

وتتألف الأمانة العامة غير الدائمة من مسئول أو أكثر من كبار موظفى وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) يكون مختصًا بتطبيق اتفاقية المشاركة ، ومسئول من بعثة المفوضية الأوروبية بصفة مراقب . وتكون مهمة الأمانة العامة غير الدائمة إعداد «الخطة المتجددة» والتى يتم مراجعتها كل ستة أشهر كلما كان ذلك ملائمًا ، ويتعين أن تستند الخطة الأولى على نتائج ورشة العمل الأولى التى يتم تنظيمها فى بداية المشروع .

كما تدعم شبكة مسئولى الاتصال مشروع تعزيز اتفاقية المشاركة وذلك خارج هيكل المشروع ، وتتألف الشبكة المذكورة من ممثلين من جميع الوزارات التنفيذية المعنية والمختصة بتطبيق اتفاقية المشاركة. ويناط بالشبكة المذكورة تحقيق درجة عالية من الوعى باتفاقية المشاركة لدى الوزارات المختلفة وإعداد الهيكل المؤسسى الذى من شأنه تيسير تطبيقها . وتقوم الشبكة المذكورة بدور هام خلال ورشة العمل الأولى ، كما تسهم فى التقارير التى ترفعها الأمانة العامة غير الدائمة عن طريق تقديم معلومات بشأن الأنشطة التى تنفذها الشبكة .

٢ - التنفيذ :

(٢-١) الواجبات :

تتم وفقًا لنصوص المادة (٦) من الشروط الخاصة تكليف وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) بتنفيذ جميع الأنشطة الواردة فى الفقرة (ب) من النصوص الفنية والإدارية ، وقد تم الاتفاق على ما يلى بشأن إدارة أموال الاتحاد الأوروبى التى يقتضيها تنفيذ الأنشطة المذكورة :

* تتعاقد مباشرة المفوضية الأوروبية على جميع العقود الممولة فيما يتعلق بالمعونة الفنية قصيرة الأجل ، وخدمات الاتصالات الخارجية ، وتدريب مسئولى الاتصال، وبنود موازنة المراجعة الحسابية والتقييم (يرجى الرجوع إلى الفقرة «و» من النصوص الفنية والإدارية) ، كما تتعاقد مباشرة المفوضية الأوروبية على جميع العقود التى تكون بعملة اليورو والممولة وفقًا لبنود موازنة اتفاقية المشاركة ، وتسدد مباشرة المفوضية الأوروبية مدفوعات جميع العقود المذكورة .

* تتولى وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) تنفيذ بنود الموازنة المتعلقة بتجهيزات وأجهزة مسئولى الاتصال ، والمعونة الفنية المحلية ، والعقود التى تكون بالعملة المحلية والتى تمولها اتفاقية المشاركة بعد استيفاء المعايير المحددة فى البنود (٦-٢) و (٦-٣) بالشروط الخاصة ، وفى سبيل ذلك، تبلغ وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) المفوضية الأوروبية بالتالى :

* اختيار مسئول الصرف ومسئول الحسابات من داخل وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) (وأية تعديلات تطرأ فى شأنهم) .

* الإجراءات التى تتخذها وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) لوضع نظام فعال للرقابة الداخلية (مع التركيز على كفاءة الموظفين ، والتفويض باتخاذ القرار ، والمعلومات الإدارية الملائمة ، وتسجيل البريد ونظم حفظ الملفات ، والتوثيق المستندى للإجراءات وفصل الواجبات ، والبرمجة السنوية والبرمجة السنوية المتعددة) .

* الإجراءات المتخذة للتحقق من تقديم حسابات منفصلة تبين أوجه استخدام أموال الجماعة الأوروبية (جدول بيانى للحسابات والأدوات الحسابية ونماذج رفع التقارير) .

(٢-٢) إجراءات التنفيذ :

(٢-٢-١) إجراءات المشتريات :

تتبع المفوضية الأوروبية الإجراءات المركزية للمشتريات عندما تكون الجهة التى يناط بها التعاقد .

وتتبع وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) النموذج اللامركزى عندما تكون الجهة التى يناط بها التعاقد ؛ ويعنى ذلك اتخاذ قرارات المشتريات وترسية العقود بعد الحصول على موافقة المفوضية الأوروبية ، وبناء عليه ، تشترك الجماعة الأوروبية فى الخطوات المختلفة للعملية ويتم دعوتها للاشتراك بصفة مراقب فى جميع اللجان المعنية بالاختيار والتقييم . ويقدم المستفيد العقود والاتفاقات والملاحق التى يبرمها إلى المفوضية الأوروبية لإقرارها واعتمادها قبل أن يوقع عليها مقدمو الخدمات أو المستفيدون من المنحة .

(٢-٢-٢) الوفاء بالمدفوعات :

تؤدى المفوضية الأوروبية المدفوعات مباشرة فى شأن العقود التى تديرها مباشرة المفوضية الأوروبية .

ويحق لوزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) أن تسدد مباشرة - فى شأن المدفوعات الأخرى - جميع المصروفات التى يتم تحملها وفقًا لبنود الموازنة المقررة ، ويتم تطبيق النصوص الواردة فيما يلى وفقًا للمادة (٥) من الشروط العامة :

يفتح المستفيد بأحد البنوك المصرية حسابًا خاصًا باليورو (حساب المشروع - يرجى الرجوع إلى النموذج المالى المرفق) ، وتقدم المدفوعات من الحساب المذكور بموجب توقيعين من جانب المستفيد ، ويتعين إخطار الجماعة الأوروبية بالأشخاص المعتمدة للتوقيع على الحساب المذكور وبأية تعديلات تطرأ فى شأنهم .

ويدر حساب المشروع فوائد فى حدود ما تجيزه الترتيبات القانونية ، وتكون الفوائد المستحقة على مساهمة الجماعة الأوروبية والتى تودع باليورو لحساب المشروع (الأموال غير المستخدمة) ، ملكًا للمفوضية الأوروبية ، ويتم إيداع الفوائد المذكورة لصالح المفوضية الأوروبية . كما يودع لصالحها كامل الرصيد غير المستخدم من الحساب والذى يظل قائمًا فى نهاية المشروع .

يجوز أن يطلب المستفيد من الجماعة الأوروبية - بعد التوقيع على اتفاقية التمويل وثبوت مستنديًا أنه تم فتح حساب المشروع - تحويل مبلغ يعادل ٣٠٠٠٠٠ يورو (مصروفات ما قبل التمويل للمرحلة الأولية) .

ويتم تغذية الحساب للوفاء بالمدفوعات التالية بعد تقديم وإقرار الخطط المتجددة (مع تعهدات واضحة وتقديرات بالمدفوعات المتوقعة) والتى تقرها لجنة التسيير ، ويتعين أن يرفق بالخطط المذكورة آخر كشف من حساب المشروع . ويجب تقديم الخطط المتجددة قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ . وتبلغ المدفوعات التالية (٦٠٪) من المصروفات التقديرية (المدفوعات) للخطط العامة السنوية بعد طرح رصيد الحساب المصرفى غير المستخدم (الرصيد النهائى للكشف المصرفى) .

ولا تقدم المفوضية الأوروبية أية مدفوعات - باستثناء المصروفات الأولية لمرحلة ما قبل التمويل - إلا بعد أن تتحقق مما يلى :

* تحديد - على المستويين التعاقدى والمحاسبى - للدوائر الداخلية وأوجه رقابة المفوضية الأوروبية على هيكل إدارة المشروع .
* قيام المستفيد بتعيين كوادر من موظفى وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) الضروريين على نحو يضمن فحص كل عملية تعاقدية ومالية من قبل شخصين ليس بينهما أية علاقة رئاسية .
* وتقبل الإجراءات المحاسبية المحررة باليد فى شأن أية مصروفات تتعلق بالمرحلة الأولية . ويطبق فى شأن مرحلة التشغيل أسلوب لحفظ الدفاتر يقوم على استخدام الكمبيوتر ويتم الاتفاق عليه بين المستفيد والجماعة الأوروبية ، ويتعين أن يسمح الأسلوب المذكور بتقديم - فى أى وقت - كشف رصيد (عن كل عقد) فى شأن المبالغ المتعاقد عليها والتى تم الوفاء بها استناداً إلى الموازنات المعتمدة . ويتعين وضع الأسلوب المذكور على نحو يسمح بتوثيق جميع القيود المحاسبية توثيقًا مستنديًا ويجيز المطابقة مع البنك .

وتقدم وزارة التجارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) ، كل ستة أشهر تقريراً تفصيليًا مسوغ بأوجه استخدام الأموال التى تم الحصول عليها (يرجى الرجوع إلى البند المتعلق بخطط وتقارير التشغيل) . وتقدم التقارير المذكورة خلال شهر من نهاية مدة رفع التقارير . كما تقدم تقارير المصروفات سنويًا إلى مراجع حسابات مستقل تتعاقد معه المفوضية الأوروبية ليتولى مراجعة التقارير المذكورة . ويتعين أن يتم الانتهاء من تقرير المراجعة خلال ثلاثة أشهر من المدة المحددة لذلك الغرض .

ويجوز أن توقف المفوضية الأوروبية تحويل أية مدفوعات متعلقة لصالح حساب أمانة المشروع وذلك فى حالة عدم التزام وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) ، بالمواعيد المحددة لرفع التقارير وإجراء المراجعة الحسابية .

وتخضع جميع مصروفات المشروع التى تغطيها المساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية إلى تقديم المستندات المؤيدة (الفواتير والإيصالات والكشوف المصرفية) بعد تصنيفها وإدراجها فى قائمة . ويتعين الاحتفاظ بالمستندات المذكورة وسجل المخزون لمدة لا تقل عن ٧ سنوات من تاريخ آخر مدفوعات تم الوفاء بها . ويطبق المشروع مبدأ الإمساك المزدوج للدفاتر ويقوم بقيد/تسجيل جميع عمليات المصروفات والإيرادات بما فيها الفوائد المتوقعة . وترتبط بنود المصروفات بأنشطة وموازنات خطط العمل المعتمدة .

ويطبق الإجراء الوارد فيما يلى إذا أظهرت المراجعة الحسابية أن المصروفات التى تمت مصروفات غير مسموح بها :

* ترسل المفوضية الأوروبية إلى وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) ، تقريراً بشأن المصروفات غير المسموحة .
* تقدم وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) ، تعليقاتها إلى المفوضية الأوروبية خلال شهر من تلقيها التقرير المذكور .
* تقدم المفوضية الأوروبية قرارها النهائى بشأن المصروفات غير المسموحة إلى وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى) .
* تقوم وزارة الخارجية خلال ٤٥ يومًا من القرار النهائى المذكور بتحويل المبلغ غير المسموح به لصالح حساب المشروع ، ويجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية فى حالة عدم الالتزام بالمهلة المذكورة باستقطاع المبلغ المذكور من مدفوعات حساب المشروع .

(٢-٣) خطط العمل ورفع التقارير :

تنظم عند بدء المشروع ورشة عمل - بناء على الاجتماع الأول للجنة التسيير - تعنى بتحديد بصورة مبدئية نواحى الدعم ذات الأولوية ، وتعريف أوجه التدخل المطلوبة ، وتحديد المستفيدين المباشرين والمستفيدين غير المباشرين من التدخل ، والنظراء المحليين والهيئات والمنظمات المحلية . وتهدف ورشة العمل فى المقام الأول إلى إشراك شبكة مسئولى الاتصال .

وتقوم الأمانة غير الدائمة استناداً إلى ورشة العمل الأولى بإعداد خطة متجددة للأنشطة يتم تعديلها عند الحاجة كل ثلاثة أشهر ، وتحدد الخطة المتجددة الأنشطة التى يتم تنفيذها فى الأشهر الستة التالية من البرنامج . ويتعين أن تستفيد الأمانة العامة غير الدائمة من الخبرة المقدمة فى إطار بنود المعونة الفنية العديدة للمشروع وذلك من أجل تحديد الأنشطة المذكورة .

وتعد الأمانة العامة غير الدائمة تقريراً ختامياً بعد الانتهاء من المشروع .

(٢-٤) المراجعة الحسابية والتقييم :

يخضع البرنامج إلى مراجعة حسابية سنوية فى الوقت الملائم وفقاً للشروط المرجعية التى تحددها المفوضية الأوروبية ، وذلك دون الإخلال بالمادة (٢٤) من الشروط العامة ، ويجوز أن تطلب المفوضية إجراء مراجعة أخرى فى منتصف المدة .

وتقدم المفوضية الأوروبية تقارير المراجعة والتقييم إلى المستفيد . ويجوز فضلاً عن ذلك أن ترسل المفوضية الأوروبية بعثات خاصة فى أى وقت لتقييم التقدم المرحلى للبرنامج وتقوم بإخطار المستفيد بذلك .

ويحق للمفوضية الأوروبية أن تعلق التمويل أو تخفضه أو توقفه بالنسبة لأى بند من بنود المشروع أو أى نشاط يتبين أنه غير مستخدم على الوجه الأمثل أو يتبين أن استمراره أمراً غير مبرر ، وذلك وفقاً لما تقرره بعثات الرقابة والتقييم المذكورة . وتحتفظ المفوضية الأوروبية فى تلك الحالات بالحق فى إعادة تخصيص الأموال فيما بين بنود أو أنشطة البرنامج الأخرى ، وذلك بعد التشاور مع المستفيد .

(٢-٥) الإقفال :

يساعد المنسق بعد الانتهاء من أنشطة المشروع (يرجى الرجوع إلى مدة المشروع الواردة أعلاه) فى تسليم المشروع إلى السلطات الوطنية . ويتعين الانتهاء من تسليم المشروع خلال شهرين من انتهاء أنشطته . وتتضمن أعمال تسليم المشروع سداد الفواتير المستحقة ونقل الملفات والمستندات الهامة بطريقة منظمة .

وسائل التنفيذ:

١ - وسائل مادية :

يخصص المشروع موازنة بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ يورو لتمويل المعدات والتجهيزات ، وتوجه الموازنة المذكورة إلى دعم شبكة مسئولى الاتصال بالحكومة المصرية . وتتضمن المعدات : أجهزة كمبيوتر وطابعات وأجهزة فاكس وأجهزة إلكترونية أخرى وذلك بهدف تحقيق أعلى مستوى من الاتصالات والترابط بين مسئولى الاتصال والهياكل العامة المعنية والمختصة بتطبيق اتفاقية المشاركة . ويجوز أن تتضمن التجهيزات المستندات والكتب والكتيبات والمنشورات الدورية من أجل تنمية المعرفة والقدرة بشأن معطيات اتفاقية المشاركة .

٢ - وسائل غير مادية :

يتضمن المشروع معونة فنية خاصة تهدف إلى تعزيز قدرة المستفيد على إدارة المشروع وتنفيذه ، وتيسر المعونة الفنية المحلية تطبيق الاتفاقية وتعظيم آثارها المرجوة وزيادة الشفافية داخل جمهورية مصر العربية بالأنشطة التى ينفذها البرنامج .

ويعنى البرنامج بتقديم معونة فنية قصيرة الأجل والتدريب والندوات والجولات الدراسية .

ويتم بوجه خاص توفير الوسائل الواردة فيما يلى لتنفيذ المشروع :

معونة فنية قصيرة الأجل ٢٠٠٠٠٠ يورو :

يستقطب المشروع خبراء لمدد قصيرة للأمانة العامة غير الدائمة . ويتم توفير المعونة الفنية المذكورة خلال فترات معينة أثناء مدة البرنامج ، ويكون الهدف منها مساعدة المستفيد على التخطيط للمشروع وإدارته وتنفيذه . وتستهدف المعونة الفنية تنمية قدرات المستفيد بشأن إجراءات الاتحاد الأوروبى وذلك بغية تعزيز قدرته على إدارة مشروعات الاتحاد الأوروبى فى المستقبل خصوصاً فى سياق تعزيز اتفاقية المشاركة .

تمويل اتفاقية المشاركة ٩٠٠٠٠٠ يورو :

يستخدم تمويل اتفاقية المشاركة فى تقديم التدريب المتخصص والندوات وورش العمل والجولات الدراسية والأنشطة الملائمة الأخرى ؛ منها على سبيل المثال المعلومات، حملات الدعاية وبرامج التليفزيون وفقًا لما هو مبين فى الخطة المتجددة ، وذلك بغية زيادة الوعى بموضوعات اتفاقية المشاركة وتنمية القدرات فى شأنها .

ويستهدف تمويل اتفاقية المشاركة قطاع عريض من الفاعلين مثل المسئولين الحكوميين والقطاع الخاص والمنظمات الممثلة للقطاعات المعنية .. إلخ .

الاتصالات الخارجية ٢٠٠٠٠٠ يورو :

يوفر المشروع مجموعة من المتخصصين فى مجال الاتصالات الخارجية من أجل إعداد خطة اتصالات تهدف إلى تيسير تداول المعلومات وزيادة الوعى على المستويين الوطنى والإقليمى بشأن اتفاقية المشاركة .

المعونة الفنية المحلية ١٠٠٠٠٠ يورو :

تهدف المعونة الفنية المحلية إلى تقديم الدعم والمعونة للوجيستية فى سبيل إعداد الأنشطة التى سوف يتم تنفيذها فى جمهورية مصر العربية .

تدريب مسئولى الاتصال ٢٠٠٠٠٠ يورو :

يقدم المشروع تدريبًا خاصًا إلى مسئولى الاتصال من أجل تنمية الخبرة بشأن موضوعات اتفاقية المشاركة وتنمية قدرة الشبكة لتكون حافزاً لإجراء الإصلاحات التى تتطلبها اتفاقية المشاركة .

الموازنة وخطة التمويل :

الموازنة :

تبلغ التكلفة الكلية للمساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية إلى مشروع تعزيز اتفاقية المشاركة ٢ مليون يورو وفقًا للتوزيع المبين فى الجدول الإرشادى أدناه .

الموازنة مصنفة بحسب الأداة :

		يورو	٪	مقدمة من
(أ)	المعونة الفنية والتدريب والندوات[١]	١٦٠٠٠٠٠	٨٠٪	
	المعونة الفنية قصيرة الأجل	٢٠٠٠٠٠		الجماعة الأوروبية
	تمويل اتفاقية المشاركة	٩٠٠٠٠٠		الجماعة الأوروبية / وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى)
	تدريب مسئولى الاتصال	٢٠٠٠٠٠		الجماعة الأوروبية
	المعونة الفنية الإدارية المحلية	١٠٠٠٠٠		وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى)
	الاتصالات الخارجية	٢٠٠٠٠٠		الجماعة الأوروبية
(ج)	التجهيزات والمعدات (مسئولو الاتصال)	٢٥٠٠٠٠	١٢,٥٪	وزارة الخارجية (قطاع التعاون الدولى)
(د)	المراجعة الحسابية والتقييم	١٠٠٠٠٠	٥٪	الجماعة الأوروبية
(هـ)	الاحتياطى	٥٠٠٠٠	٢,٥٪	
	الإجمالى	٢٠٠٠٠٠٠	١٠٠٪	

(١) تتضمن ميزانية المعونة الفنية جميع التكاليف الإدارية ومصروفات تجهيز المكتب ومعدات المكتب والنقل ، وأى خدمات أخرى فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للخبراء وفقًا للبرنامج .

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١١ ،

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل الخاص وملاحقه الموقع بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية لدعم اتفاق المشاركة الأوروبية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١١ ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التمويل الخاص وملاحقه الموقع بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية لدعم اتفاق المشاركة الأوروبية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/١١

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط